

واحصوا لاد في حرز وبرد شديد لانه ربما يفضي الي التلف والمعدن لاجر
لا تلتف ثم رجله اليسري ان عاد فان عاد لاد اي لا يقطع وجسدي يتوب
وعزاً ايضاً وقال الشافعي لا يقطع في الثلاثة يده اليسري وفي الرابعة رجليه
اليماني لقوله صلى الله عليه وسلم من سرق فاقطعه ونسأ جميع الصحابة
فان عاد فاقطعه فان عاد فاقطعه فان عاد فاقطعه ولنا اجماع
الصحابه حين تجرم علي رضي الله عنه بقوله آني استحي من الله تعالى ان
لا ادع له يداً يطش بها ورجلاً يمشي بها ولم يحتاج احد منهم بالحريث فدل
علي عوجه وقال الامام الطحاوي وتبعنا هذه الآثار فلم نجد شيئاً منها
اصلاً ولو صح عمل علي السياسة او النسح فان كان جواب هذه الشرط قوله
الذي لم يقطع اتاعدم القطع فيما اذا كان يده اليسري او يدها او يدها
او رجله اليماني مقطوعة او مشلوله فان فيه تفويت جنس المنفعة وهو
البطش والشبي بخلاف ما اذا كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة
او مشلوله لان فوتر الاصح القطع في ظاهر التروايه واتاعده فيما ذكر
بقوله او رده الي مالكه قبل الخصومة فلان الدعوة حينئذ لا يمكن فلا
تظهر السرقة واتا ذكر بقوله او ملكه برتبته مع النقص او سبع او
نقصت قيمته من النصاب قبل القطع فهذا قيد للملك والمفصان معاً فلان
قيام الخصومة عند الاستيفاء شرط للقطع وقد انتفي في الاول وقيام كمال
النصاب عند الاستفاء شرط للقطع ايضاً وقد انتفي في الثاني واتا فيما ذكر
بقوله او سرق وشهد عليه مشاهران فاذعي كون المسروق ملكه

وان لم يبرهن فلا تة الشبهة دائرة للمعد ويثبت بمجرد الدعوي للاحتمال واما فيما
ذكر بقوله او اقراي السارقان بالسرقة وادعاه اي الملك احدهما وان لم يبرهن
هبت لا يقطعان فلان الرجوع عامل في حق الواهب ويورث للشبهة في حق
الادعي لان السرقة تثبت باقرارهما علي الشراكة قال في الوقاية او سرق فاذعي
ملكه او حد السارقين عطف علي ضمير فاذعي فالهني او يبرق سارقان فاذعي
اخذها وهوليس بمطلوب واما الثاني فلان المطلوب ان يقر السارقان وان يملك
احدهما كما هو المذكور في البداية والكافي وغيرهما وهوليس بلانم اذا اشتمار
في الغاظة بالاقبال واما فيما ذكره بقوله او لم يطالب المالك وان اقر لسارق
لم يقطع فلان الدعوي شرط فلا يبرهن المطالبة سرق وغاب احدهما
فبرهن علي سرقتهما قطع لان السرقة اذا لم تثبت علي الغائب كان اجنبياً
وبدعوي الاجنبي لا تثبت الشبهة لان احتمال دعوي من الغائب دعوي الشبهة
شبهة الشبهة فلا تعتبر وقطع السارق خصومة ذي يد حافظ كاب
وهي ومودع وغاصب وصاحب رهن ومستقبول ومستلجر ومضارب
وقايعن علي سوم الشراء ومدين ومستبضع وخصومة المالك ايضاً من
سرق منهم مفعول خصومة اما خصومة ذي يد حافظ فلان الا السرقة
موجبه للقطع في نفسها وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية بناء علي
خصومة بغيره فيستوي في القلع ولهم يد صحيحة وهي مقصودة كالمالك
فان زالت كان لهم ان يخاصموا عن افسخهم لاسي وانها اصله لانيابة
لانه كان أميناً لا يمتن من اداء الامانة الادبه وان كان ضميماً لا يمكن من

وان لم